

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين مدير قسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن تنظيم الخدمة أمام جهات القضاء ،

وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسـنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملـين المـدنـيين بالـدولـة ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد صالح عثمان ، وكيل قسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، مديرًا لهذا القسم من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ فيـ ٨ـ ذـيـ الـجـمـعـةـ سـنـةـ ١٢٨٧ـ (٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٨

بشـأنـ تـعيـينـاتـ بـشـركـةـ النـيلـ العـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـارـىـ

رئيسـ الجمهـوريـةـ

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعـلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٣٣٠ـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ بـشـانـ نـظـامـ العـامـلـينـ

بـالـقطـاعـ العـامـ ،ـ وـالـقـرـاراتـ المـعـدـةـ لـهـ ،ـ

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ١٣٣١ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ بـشـانـ اـعـضـاءـ

بـالـقـيـاسـ إـادـارـةـ الشـرـكـاتـ التـابـعـةـ لـلـؤـسـةـ المـقـرـيـةـ العـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـارـىـ

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٨

بشـأنـ تـعيـينـ مدـيرـ المـعـلـاقـاتـ العـامـةـ بـصـنـدـوقـ تـموـيلـ مـشـرـوعـ إـنـفـاذـ

آـثارـ التـوـبـةـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـولـىـ

رئيسـ الجمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتـورـ ،ـ

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـشـانـ نـظـامـ العـامـلـينـ المـدـنـيينـ بـالـدـوـلـةـ ،ـ

قرـرـ :

مادة ١ - تعيين السيد / أحد قدرى محمد حلى ، مديرًا للعلاقات العامة بـصـنـدـوقـ تـموـيلـ مـشـرـوعـ إـنـفـاذـ آـثارـ التـوـبـةـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـولـىـ .ـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .ـ

صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ فيـ ٨ـ ذـيـ الـجـمـعـةـ سـنـةـ ١٢٨٧ـ (٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٨

بشـأنـ تـعيـينـاتـ بـالـمـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـبـحـثـ الـعـلـىـ

رئيسـ الجمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتـورـ ،ـ

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـشـانـ نـظـامـ العـامـلـينـ المـدـنـيينـ بـالـدـوـلـةـ ،ـ

قرـرـ :

مادة ١ - تعيين السادة الموضحـةـ أـسـمـائـهـ فـيـاـ جـذـكـلـ بـالـوـظـفـةـ وـالـدـرـجـةـ

وـبـالـلـهـةـ المـوـضـخـةـ قـرـنـ اـسـمـهـ :

الـسـيدـ الطـبـيبـ أـحـدـ حـمـرـ إـبرـاهـيمـ أـمـدـ ،ـ مدـيرـ إـادـارـةـ عـامـةـ منـ الـدـرـجـةـ

الـأـولـىـ بـالـمـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـبـحـثـ الـعـلـىـ .ـ

الـسـيدـ /ـ سـاميـ عـلـىـ إـجـمـالـ ،ـ مدـيرـ إـادـارـةـ عـامـةـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـولـىـ بـالـمـلـسـ

الأـعـلـىـ لـلـبـحـثـ الـعـلـىـ .ـ

الـسـيدـ المـهـنـدـسـ أـحـدـ قـرـادـ صـدـىـقـ السـلـامـ ،ـ مدـيرـ إـادـارـةـ عـامـةـ منـ الـدـرـجـةـ

الـأـولـىـ بـمـعـاهـدـ الـبـحـوثـ الـنوـعـيـةـ الـمـلـعـقـةـ بـالـمـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـبـحـثـ الـعـلـىـ .ـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .ـ

صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ فيـ ٨ـ ذـيـ الـجـمـعـةـ سـنـةـ ١٢٨٧ـ (٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين وكيل مدير عام الإدارة الطبية بالمبينة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسـنة ١٩٦٤ بـشـأن نـظام العـاملـين المـدنـيين بـالـدولـة ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور السباعي وهبة الزقلي وكيلـاً مديرـاً عامـاً للـادـارـة الطـبـيـة بالـمـبـيـنـةـ العـامـةـ للـسـكـكـ الحـدـيدـيـةـ بالـدوـلـةـ الأولىـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيينات بيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٤٦ لـسـنة ١٩٦٤ بـشـأن نـظام العـاملـين المـدنـيين بـالـدولـة ،

وعلـى قرار رئيسـ جـادـوـ مـفـوضـاـ عـلـىـ شـرـكـةـ التـبـيلـ العـامـةـ للـنـقلـ البرـيـ ،

**قرار :**

مادة ١ - تعيين السادة الواردة أدناهـمـ بـذـكـلـ بـالـوظـيفـةـ وـالـفـقـةـ المـوـضـخـةـ قـرـيـنـ اـسـمـهـ ، بـشـرـكـةـ التـبـيلـ العـامـةـ للـنـقلـ البرـيـ والـكـارـيـ :ـ

المـهـنـدـسـ كـامـلـ تـادرـسـ ، مـدـيرـاـ لـادـارـةـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـتـفـيـذـ منـ الفـقـةـ الـأـوـلـىـ .ـ

المـهـنـدـسـ إـبرـاهـيمـ حـسـنـ مـجـدـ ، مـدـيرـاـ لـادـارـةـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـتـفـيـذـ منـ الفـقـةـ الـأـوـلـىـ .ـ

المـهـنـدـسـ لـطـفيـ السـيـدـ وـسـطاـوىـ ، مـدـيرـاـ لـادـارـةـ الشـئـونـ الفـتـنـيـةـ منـ الفـقـةـ الـأـوـلـىـ .ـ

ـ كـالـسـيـدـ صـابـرـ ، مـدـيرـاـ لـادـارـةـ الشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ منـ الفـقـةـ الـأـوـلـىـ .ـ

ـ مـادـةـ ٢ـ يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـجـيـدـرـ الرـسـمـيـةـ ،ـ

ـ صـدـرـ بـرـئـاسـةـ جـمـيعـهـ فيـ ٨ـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٣٨٧ـ (٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ )ـ

ـ جـمالـ عبدـ النـاصـرـ

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨

بشـأنـ تـعيـينـ رـئـيسـ بـلـجـيـلـ إـداـرـةـ شـرـكـةـ التـبـيلـ العـامـةـ للـنـقلـ البرـيـ

ـ رـئـيسـ جـمـيعـهـ

ـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ دـسـتوـرـ ،ـ

ـ وـهـلـ الـقـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـشـأنـ نـظامـ العـامـلـينـ المـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ ؟ـ

ـ وـعـلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـيعـهـ رقمـ ٣٣٠ـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ بـشـأنـ نـظامـ العـامـلـينـ

ـ بـالـقـاعـ الـعـامـ ،ـ

ـ وـالـقـرـاراتـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،ـ

ـ وـعـلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـيعـهـ رقمـ ٢٣٨٨ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ بـشـأنـ تحـديـدـ فـقـاتـ

ـ وـمـرـتبـاتـ وـبـدـلـاتـ التـبـيلـ لـرـؤـسـاءـ جـمـالـسـ إـداـرـاتـ المؤـسـسـاتـ العـامـةـ

ـ وـالـشـرـكـاتـ التـابـعـةـ لـهـ ،ـ

ـ وـعـلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ رقمـ ١٠٩٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ بـتـعيـينـ السـيـدـ

ـ المـهـنـدـسـ عـبـدـ المـنـمـ حـشـمـتـ جـادـوـ مـفـوضـاـ عـلـىـ شـرـكـةـ التـبـيلـ العـامـةـ للـنـقلـ البرـيـ ،ـ

**قرار :**

ـ مـادـةـ ١ـ تـعيـينـ السـيـدـ المـهـنـدـسـ عـبـدـ المـنـمـ حـشـمـتـ جـادـوـ رـئـيسـ بـلـجـيـلـ

ـ إـداـرـةـ شـرـكـةـ التـبـيلـ العـامـةـ للـنـقلـ البرـيـ ،ـ

ـ مـادـةـ ٢ـ يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـجـيـدـرـ الرـسـمـيـةـ ،ـ

ـ صـدـرـ بـرـئـاسـةـ جـمـيعـهـ فيـ ٨ـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ١٣٨٧ـ (٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ )ـ

ـ جـمالـ عبدـ النـاصـرـ